



السيد مدير التربية والتعليم

الرقم: ٣٦١٧٢/٤٤/٦  
التاريخ: ٢٦ محرم ١٤٤٥  
الموافق: ٢٠٢٣/٠٨/١٣

الموضوع:

(التعليم الإضافي)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛  
فأرجو العمل بالآتي:

١. إبقاء المكلفين على حساب التعليم الإضافي في مدارس مخيمات اللجوء السوري مدة (ثلاث سنوات) وللمرشد التربوي (٦ سنوات) وفقاً لما جاء في المادة (٣/١٠) من أسس اختيار معلمي التعليم الإضافي في المؤسسات التعليمية ومخيمات اللجوء السوري لسنة ٢٠٢٣.
٢. إبقاء المكلفين على حساب التعليم الإضافي في مدارس الطلبة السوريين للفترة المسائية مدة سنة واحدة وفقاً لما جاء في المادة (٤/١٠) من أسس اختيار معلمي التعليم الإضافي في المؤسسات التعليمية ومخيمات اللجوء السوري لسنة ٢٠٢٣.
٣. يبدأ العمل بهذه الأسس اعتباراً من بداية العام الدراسي (٢٠٢٣/٢٠٢٤) وفقاً لما جاء في المادة (١٤) من أسس اختيار معلمي التعليم الإضافي في المؤسسات التعليمية الحكومية ومخيمات اللجوء السوري لسنة ٢٠٢٣.
٤. تؤخذ الاعتبارات الآتية عند تكليف العاملين على حساب التعليم الإضافي حسب أولويتها:
  ١. أبناء اللواء نفسه من الحاصلين على الدبلوم في إعداد وتأهيل المعلمين قبل الخدمة الذين درسوا على نفقتهم الخاصة.
  ٢. أبناء اللواء نفسه حسب ترتيب النور التنافسي لدى ديوان الخدمة المدنية.
  ٣. الحاصلون على الدرجات والشهادات العلمية وليس لهم دور تنافسي لدى ديوان الخدمة المدنية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

الدكتور  
عبدالله حسين الزعبي  
مدير ادارة الموارد البشرية

نسخة/ السيد رئيس قسم الكادر

٢  
ديوان  
القوي

المملكة الأردنية الهاشمية